دفاتر السياسة والقانون المجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 112 - 127

التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي في صفقة الأشغال العامة

Waiverand license to exploit the industrial design and model in the public works transaction

ط.د. شتيوي سهيلة*

مخبر التحول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،

ch.souheila5@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023 /04/18 * تاريخ القبول 2023/06/03 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص:

يعتبر الرسم و النموذج الصناعي من أهم عناصر الملكية الصناعية و التجارية، حيث تزداد أهميته مع التطور الحاصل في الميدان الإقتصادي و التجاري، و قد نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الذي حدد فيه الشروط الشكلية و الموضوعية حتى يمنح صاحبه شهادة التسجيل من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و التي بمقتضاها تنشأ له مجموعة من الحقوق كحقه في التصرف فيه سواء بالتنازل أو الترخيص بالإستغلال الذي يمكن أن يكون إختياريا أو إجباريا.

و تمثل التنازلات و التراخيص آليات قانونية تسمح للمقاول في الصفقة العمومية للأشغال من إستغلال الرسوم و النماذج الصناعية المملوكة من طرف أصحابها بهدف إستعمالها في تنفيذ الأشغال و ذلك طبقا لدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219/21.

الكلمات المفتاحية:

الرسم الصناعي، النموذج الصناعي، التنازل، الترخيص، صفقة الأشغال.

Abstract:

The industrial design and model is one of the most important elements of industrial and commercial property, WhereIts importance increases with the development in the economic and commercial field It was regulated by the Algerian legislator by Order No. 66/86 on industrial designs in which the formal and objective conditions are specified so that the holder is granted a certificate of registration by the Algerian National Institute of Industrial Property Under which a set of rights arise for him, such as his right to dispose of it Whether by waiver or license to exploit This can be optional or compulsory

Waivers and licenses represent a legal mechanisms allows the contractor in the public transaction of works to exploit industrial designs and models Owned by their owners for use in the execution of worksthis is in accordance with the book of general administrative items applicable to public transactions of works approved by Executive Decree No. 21/219.

Keywords:

IndustrialDesign, Industrial Model, Waiver,License,works transaction.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تتفرع حقوق الملكية الصناعية و التجارية إلى فرعين، الأول ترد الحقوق فيه على شارات مميزة تتمثل في العلامات و تسمية المنشأ، أما الثاني فترد الحقوق فيه على إبتكارات جديدة في الصناعة و هذا الإبتكار قد يرد على المنتجات من الناحية الموضوعية كالحق في براءة الإختراع، كما تنصب أيضا على الشكل الذي تصب فيه المنتجات كالرسوم و النماذج الصناعية، هذه الأخيرة التي تحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، بحيث تضفي طابع خاص و رونق جميل للمنتجات أو السلع المراد ترويجها كما تساعد على جذب الزبائن و تحقيق فوائد و أرباح اقتصادية.

نظرا إلى هذه الأهمية و بغرض حماية الرسم و النموذج الصناعي عند طرحه و تداوله في الأسواق عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة إلى وضع نظام قانوني خاص بالرسوم و النماذج الصناعية بموجب الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعاق بالرسوم و النماذج الصناعية.

هذا و يعد تسجيل الرسم و النموذج الصناعي قرينة على تملك طالب التسجيل للرسم و النموذج طبقا للمادة الثانية من قانون الرسوم و النماذج الصناعية السالف الذكر، لذلك يخول لصاحب شهادة التسجيل حقوقا عديدة كالحق في الإستغلال و الحق في التصرف فيه سواء بالتنازل أو منح الغير الترخيص بإستغلاله.

و بما أن صفقة الأشغال العامة تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية و بالرجوع إلى دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 و في القسم الثالث عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بالملكية الصناعية التجارية نجده قد مكن المقاول في صفقة الأشغال العامة سواء كان لوحده أو في تجمع من الحصول عند الاقتضاء على التنازلات و التراخيص بإستغلال الوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال و المملوكة من طرف أصحاب الملكية الصناعية و التجارية و التي من بينها الرسم و النموذج الصناعي.

و تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين أساسيتين، الأولى أن معظم الأنشطة الصناعية و التجارية هي نتاج الإستغلال أو التصرف في الرسوم و النماذج الصناعية، و الثانية هي توضيح كيفية التصرف في الرسم و النموذج الصناعي سواء بالتنازل أو الترخيص بالإستغلال في صفقة الأشغال العامة.

و سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم أو النموذج الصناعي في صفقة الأشغال العامة؟

إعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، و ذلك من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و المتمثلة في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و من أجل بلوغ الهدف من الدراسة إرتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الرسم و النموذج الصناعي

المحور الثاني: التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي في صفقة الأشغال العامة

المحور الأول: مفهوم الرسم و النموذج الصناعي

للوقوف على مفهوم الرسم و النموذج الصناعي يتطلب منا تعريفه من جهة **(أولا)**، و من جهة أخرى تمييزه عن ما يشابهه من حقوق الملكية الفكرية **(ثانيا)**و لإضفاء الحماية القانونية عليه نبين الشروط الموضوعية و الشكلية اللازم توافرها لتسجيله**(ثالثا)**

أولا: تعريف الرسم و النموذج الصناعي

بهدف إعطاء نظرة شاملة للرسم و النموذج الصناعي يقتضي منا التطرق إلى التعريف القانوني و القضائي و كذا الفقهي.

1- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الرسم و النموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

أما القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية فقد عرفه في المادة 119 منه التي تنص على أنه: "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا إتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام الصناعي"(منشور في مرجع: ممدوح إبراهيم، 2010، ص 238).

من خلال هذين التعريفين نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عرف الرسم والنموذج الصناعي كل واحد منهما على حدى، بخلاف القانون المصري الذي خلط ما بين الرسم والنموذج الصناعي، بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

2- التعريف القضائي:

عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه: "كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما صناعيا"، كما عرف النموذج الصناعي بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنه: "كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد"(أشار إليه: لحمر، 2017/2016، ص 29).

3- التعريف الفقهي:

لقد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه: " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، أما النموذج الصناعي فعرفته بأنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته"(أحمد الخولي، 2012، ص151).

أما الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه: "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة"(فاضلي، 2013، ص138).

من خلال هذه التعاريف سواء القانونية أو القضائية أو الفقهية يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق للخطوط أو الألوان على سطح المنتجات يضفي عليها رونقا جميلا و يكسبها طابعا مميزا، أما النموذج الصناعي فهو الشكل الخارجي الذي تتجسد فيه السلعة فيعطيها رونقا يميزها على المنتوجات المماثلة.

و بالرغم من الإختلاف بين الرسم و النموذج الصناعي إلا أنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى تمييز المنتجات المتماثلة و إضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي تمثلها.

ثانيا: تمييز الرسم و النموذج الصناعي عن ما يشابهه:

تتميز الرسوم و النماذج الصناعية بالصفة الفنية و الوظيفة النفعية في آن واحد مما يجعلها متشابهة مع باقي حقوق الملكية الفكرية كحقوق المؤلف، و براءة الاختراع بالإضافة للعلامة التجارية.

1- تمييز الرسم و النموذج الصناعي عن حقوق المؤلف:

تنتمي حقوق المؤلف للملكية الأدبية، بينما ينتمي الرسم و النموذج الصناعي للملكية الصناعية و التجارية و بالتالي يعتبر كل منهما من ضمن حقوق الملكية الفكرية، ويختلف الرسم و النموذج الصناعي عن حقوق المؤلف فيما يلي:

- إن حماية الرسم و النموذج الصناعي تتوقف على إتمام إجراءات الإيداع إذ يعتبر الإيداع الشرط الأساسي لاستغلال الحقوق الناجمة عنه و ذلك طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 66-86 التي نصت على: "إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر"، بينما لا يوجد نص خاص بالإيداع في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف، فالراجح أن ملكية المصنفات الفنية تنشأ من مجرد الإبتكار دون أن تخضع للإيداع (فاضلي، ص 141).

- إن الرسم أو النموذج الصناعي لا قيمة له إذا كان بمعزل عن المنتجات أو السلع المطبق عليها، أما الحق الأدبي أو الفني له قيمة ذاتية مستقلة عن المؤلف أو اللوحة الفنية مثلا (لحمر، ص 33).

- إن من أوجه الاختلاف بين الرسم و النموذج الصناعي و حقوق المؤلف هو مدة الحماية التي تحدد بعشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإيداع بالنسبة للرسم و النموذج الصناعي و ذلك طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بقانون الرسوم و النماذج الصناعية، و مدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المادية و خمسين (50) سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته (المادة 54 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، 2003).

2- تمييز الرسم و النموذج الصناعي عن براءة الإختراع:

يعتبر الرسم و النموذج الصناعي و براءة الاختراع من بين الابتكارات الجديدة، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- تتميز الإختراعات بطابعها الصناعي، فهي منشآت شكلية ذات طابع تقني، أما الرسوم و النماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني، و هي منشآت شكلية ذات طابع تزييني و لهذا تسمى بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي (فاضلي، ص 142).

- يختلف النظامين كذلك من حيث شروط الحماية القانونية و آثارها، فإذا كان من شروط الإختراع الأساسية ضرورة وجود نشاط إختراعي، فإنه لا يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن يؤدي الإبتكار إلى جعل السلع أو المنتجات ذات خصائص ذاتية متميزة (لحمر، ص 34).

- إن مدة حماية الاختراعات تختلف عن مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية إذ تبلغ مدة حماية براءة الإختراع عشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ الإيداع و ذلك طبقا للمادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع التي جاء فيها: "مدة براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

أما مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية فتحدد بعشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإيداع بحسب المادة 13 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

3- تمييز الرسم و النموذج الصناعي عن العلامة التجارية:

تشترك العلامة التجارية مع الرسم و النموذج الصناعي في كونهما ينتميان إلى حقوق الملكية الصناعية و تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع و المنتجات، أما عن أوجه الاختلاف بين النظامين فتتمثل فيما يلي:

- يختلف الرسم و النموذج الصناعي عن العلامة التجارية من حيث مدة الحق بحيث يعتبر الحق في الرسم و النموذج الصناعي حقا مؤقتا إذ يصبح في الملك العام بإنتهاء مدة الحماية المقررة له، في حين الحق في العلامة التجارية حق دائما و يمكن للتاجر الاحتفاظ بملكيته لمدة طويلة (علواش، 2015، ص 18).

- لا ترقى العلامة التجارية إلى وصف الإبتكار، إذ أن الشرط الأساسي لإكتساب ملكيتها هو أن تكون تلك العلامة مميزة، بينما تشترط التشريعات ضرورة وجود إبتكار لإكتساب الحق الوارد على الرسم أو النموذج الصناعي.

- إن التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج شرط أساسي لقيام حق المبتكر، أما العلامة التجارية فلا علاقة لها بالتطبيق الصناعي، إذ أن ربطها بالمجال التجاري و الصناعي سببه تعلق العلامة بمنتجات أو خدمات صناعية أو تجارية (لحمر، ص ص 34-35).

- من بين نقاط الإختلاف بين النظامين أيضا نطاق الحق، بحيث يخول الرسم و النموذج الصناعي لصاحبه حقا مطلقا بالإستغلال، في حين تخول العلامة حقا نسبيا إذ يجوز لأي منتج لسلعة غير مثلية أو غير متشابهة أن يستغل تلك العلامة (حمادي، 2012، ص 343).

ثالثا: الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الرسم و النموذج الصناعي

حتى يحظى الرسم و النموذج الصناعي بالحماية القانونية أخضعه المشرع لجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية.

1- الشروط الموضوعية: استنادا لنص المادتين الأولى و السابعة من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، فإنه يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي ثلاثة شروط موضوعية و هي:

أ- يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:

أشارت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية إلى شرط الجدة الواجب توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها: "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"

و عليه يقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن لا يكون هناك رسم أو نموذج قد سبقه في الوجود، بحيث يجب أن يتميز بطابع خاص يميزه عن غيره من الرسوم و النماذج الصناعية المعروفة و المماثلة له، و لا يكون تكرارا لرسم أو نموذج سابق، و يتوافر التكرار بالتطابق التام بين الرسمين أو النموذجين في كافة عناصرهما فإن وجد ثمة إختلاف مهما كان يسيرا إنتفى التطابق و كان الرسم أو النموذج الأخير جديدا مشمولا بحماية القانون (طلبة، ص 129).و يعد شرط الجدة في الرسم و النموذج الصناعي جوهريا فبدونه لا يتحقق شرط الإبداع(Chavanne et Jaques Burst, 1998, p 416).

و الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي هي الجدة المطلقة في الزمان و المكان بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق إبتكاره إذ يجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني و خارجه(زراوي صالح، 2001، ص 302).

ب- يجب أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء **صناعي** أو خاص **بالصناعة** التقليدية، ويعتبر نموذجا .....كل شيء **صناعي** أو خاص **بالصناعة** التقليدية ....." .

و يقصد من ذلك أن يقتصر إستخدام الرسم أو النموذج الصناعي على المجال الصناعي، بأن يكون معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها(أحمد الخولي، ص 159) و على العكس من ذلك إذا لم يستخدم الرسم أو النموذج في المجال الصناعي على نحو ما ذكر، و كان مجرد عمل فني بحت كاللوحات الفنية و غيرها، فلا يدخل في نطاق الحماية المقررة بموجب قانون الرسوم و النماذج الصناعية(بيومي حجازي، 2007، ص 476).

ج- يجب أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة:

لقد ورد النص على هذا الشرط في المادة السابعة من الأمر 86/66 و التي جاء فيها: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالأداب العامة".

يستفاد من خلال هذا النص أن الرسوم و النماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية إذا كانت تمس بالأسس و القيم السائدة في المجتمع (الأسس الدينية و الأخلاقية و الإجتماعية و الإقتصادية)، مع الأخذ بعين الإعتبار نسبية فكرة النظام العام و الآداب الحسنة بحسب تغير المجتمعات و الأزمنة(حمو، 2014، ص 126).

و إذا ثبت للمصلحة المختصة بتسجيله و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بأن هذا الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للأداب العامة يتم استبعاده.

2- الشروط الشكلية: إلى جانب الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها إستلزم المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الشكلية لتسجيل الرسم و النموذج الصناعي تتمثل فما يلي:

أ- الإيداع: يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، إذ لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع(زراوي صالح، ص 305).

و يتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج أو إرساله داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام إلى السلطة المختصة بذلك و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 من الأمر 86/66.

و يجب أن يتضمن طلب الإيداع تحت طائلة البطلان على الوثائق التالية(المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، 1966):

- أربع(04) نسخ من تصريح الإيداع.

- ست(06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

- وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع ممثل بوكيل.

- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

هذا و يمكن أن يتضمن طلب الإيداع من رسم إلى مائة رسم بقصد إدماجهم إلى أشياء من صنف واحد(المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 86/66).

ب- التسجيل: يقصد بتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يؤدي إلى قيد الرسوم و النماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد(زراوي صالح، ص 238).

فبعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم و النماذج الصناعية، مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات

أو إستلام الظرف الذي يتضمنها، و كذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه و رقم التسجيل على كل المستندات المسلمة و هذا ما أكدته المادة 11 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية.

و يتوجب على المصلحة المختصة بعد أن تتحقق من الجوانب الشكلية أن تسلم إلى المودع نسخة من التصريح يكون بمثابة إثبات للإيداع(المادة 12 من الأمر 86/66).

ج- النشر: يقوم مبتكر الرسم أو النموذج بتوجيه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى السلطة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع و إما خلال فترة الحماية الأولى(المادتين 09 و 10 من المرسوم رقم 87/66 المتضمن تطبيق الأمر 86/66، 1966).

و يكون النشر سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره (المادة 13 من الأمر 86/66)، و يكون علنيا بصفة إلزامية بحسب المادة 16 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية عند إنتهاء فترة الحماية الاولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 86/66 السالف الذكر.

و يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بوضع فهارس سنوية و نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا مرفقا بالملحق المبين لمعنى الرسم تحت إطلاع الجمهور(المادة 17 من الأمر 86/66).

المحور الثاني: التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي في صفقة الأشغال العامة

بالرجوع للمادتين 1.48 و 1.1.48 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 نجد أنه بمجرد توقيع المقاول على صفقة الأشغال العامة يضمن للمصلحة المتعاقدة كافة المطالب المتعلقة باللوازم أو المواد و أنماط البناء والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال المملوكة من صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، و يحصل عند الإقتضاء على التنازلات و التراخيص بإستغلالها. و سيتم تفصيل ذلك بالإستناد إلى قانون الرسوم و النماذج الصناعية المتمثل في الأمر 86/66 لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى تعريف صفقة الأشغال العامة **(أولا)**، ثم نبين و نوضح عملية التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف صفقة الأشغال العامة

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية للأشغال من حيث موضوعها و ذلك في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فنص على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول .....
تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ...." (المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

أما بالنسبة للفقه الإداري فقد عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "إتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة" (بوضياف، 2007، ص 77).

من خلال التعريف القانوني و الفقهي تستنتج بأنه لوجود عقد الأشغال العامة يجب توافر العناصر الآتية:
1- يجب أن ينصب موضوع العقد على عقار: فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة، و لو كانت تندرج في أموال الدومين العام، لا يمكن اعتباره من عقود الأشغال العامة (الطماوي، 1991، ص 126) حتى و لو اعتبر ذلك العقد إداريا، و مهما كانت ضخامة المنقول، حيث أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر الأشغال التي تتعلق ببناء أو ترميم سفينة أو حظيرة متحركة للطائرات من قبيل الأشغال العامة(عبد الباسط، 1989، ص 517).
و يعد العقد من عقود الأشغال العامة إذا كان يتعلق الأمر مثلا بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها، فإذا أعلنت السلطات العمومية أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق و تمد شبكة المواصلات أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة، فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق العقد المشار إليه أعلاه (بوضياف، ص 77).
2- يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: و يعني ذلك أن تكون الأعمال محل عقد الأشغال العامة مقررة لصالح أو لحساب شخص معنوي عام، و في هذه الحالة يستوي أن يكون هذا الشخص هو المالك للعقار أو لا، فيكفي في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي العام يشرف إشرافا مباشرا على الأعمال موضوع العقد (عبد الحميد والشلماني، 2008، ص 31).
3- يجب أن تتم الأعمال المكونة للأشغال العامة بقصد تحقيق النفع العام و ليس تحقيقا لكسب مالي(الحلو، 2009، ص 212).
4- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين: فرضت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-139على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الموارد المائية و الأشغال الغابية و أشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية و اللاسلكية، أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين لإبرام صفقات مع الدولة و الولايات و البلديات و الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية.

ثانيا: التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي

تنص المادة 1.1.48 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال السالف الذكر و المندرجة ضمن القسم الثالث عشر من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الملكية الصناعية التجارية على أنه: "يتكفل المقاول لوحده أو في تجمع الحصول، عند الإقتضاء على التنازلات و التراخيص الضرورية و تحمل تكاليف الحقوق و الإتاوات و التعويضات المتعلقة بها".

يستفاد من هذا النص أنه بإمكان المقاول في الصفقة العمومية للأشغال سواء لوحده أو في تجمع الحصول على التنازل و الترخيص بإستغلال أي حق من حقوق الملكية الصناعية و التجارية و التي من بينها الرسم و النموذج الصناعي.

كما أجاز المشرع الجزائري لمالك الرسم أو النموذج الصناعي بموجب المادة 20 من الأمر 86/66 المتعلق بقانون الرسوم و النماذج الصناعية أن يحول إلى غيره كل أو بعض حقوقه، إذ يجوز له أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه، أو أن يمنح ترخيصا بإستغلاله.

1- التنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي:

يحق لصاحب الرسم أو النموذج التنازل عن حقوقه كليا أو جزئيا للغير، فإن كان تصرفه فيه كليا فتنتقل بهذا التصرف ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى المتنازل له بصورة كلية و لا يستطيع بعد ذلك المتصرف أن يتنازل عن الرسم أو النموذج مرة أخرى لإستعماله في صناعة مماثلة أو صناعة أخرى.

أما إذا كان التصرف بالرسم أو النموذج الصناعيين جزئيا فيكون ذلك التنازل قد تم من قبل صاحب الرسم أو النموذج لمدة محددة أو في منطقة معينة أو لإستعماله في سلعة معينة، و في هذه الحالة يجوز للمتصرف أن يباشر حقوقه على ذلك الرسم أو النموذج وفقا للإتفاق المبرم بينه و بين المتنازل له (أحمد الخولي، ص 167).

و يحب أن يتضمن عقد التنازل كافة البيانات المطلوبة قانونا و المتعلقة بأطراف العقد أي المتنازل و المتنازل له، و موضوع العملية أي الرسوم و النماذج الصناعية المحالة (زراوي صالح، ص 328).

كما لا تعتبر عملية التنازل عن الرسم و النموذج الصناعي صحيحة إلا إذا إحترمت الشروط الموضوعية الواجب توافرها في كافة العقود أي الرضا، الأهلية، المحل و السبب و المنصوص عليها في القانون المدني، بالإضافة إلى إحترام و مراعاة الشروط الشكلية إذ يشترط في عقد التنازل الكتابة و التسجيل في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و إلا كان باطلا و ذلك طبقا للمادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية التي نصت على: "إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية و إما على منح إمتياز الإستغلال أو التنازل على هذا الحق و إما على الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط الحق".

و يتم التسجيل عن طريق توجيه طلبات تقييد العقود إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو عن طريق ظرف بريدي موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام ، و تتضمن طلبات القيد إسم و لقب الطالب و وكيله و مقر سكناه، و مبلغ الرسوم المدفوعة مع بيان كيفية أداؤها و رقم الوصل (المادة 19 من المرسوم رقم 87/66) و ترفق هذه الطلبات بثلاث (03) أوراق إرسال مسلمة من مصلحة التسجيل تتضمن البيانات الخاصة بالعقود و يحفظ أصل العقد لدى المصلحة و يسلم لطالب القيد ورقة إرسال بعد وضع طابع التسجيل عليها (المادة 21 من المرسوم رقم 87/66).

و تنتج عن عملية التنازل عدة آثار قانونية و التي من بينها إنتقال الملكية من صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إلى المتنازل له إذ يصبح هذا الأخير المالك الجديد للرسم و النموذج الصناعي بعد دفع الثمن المحدد في عقد التنازل و بالتالي يحق له إستغلالها، كما يخضع المتنازل إلى عدة إلتزامات و التي من بينها الإلتزام بضمان عدم التعرض الشخصي أو من الغير، بالإضافة إلى ضمان العيوب الخفية و التي من شأنها تعيق إستغلال الرسم و النموذج الصناعي طبقا للمادتين 371 و 379 من القانون المدني الجزائري.

2- الترخيص بإستغلال الرسم أو النموذج الصناعي:

يجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح ترخيصا للغير قصد إستغلال رسمه أو نموذجه، كما قد تقتضي المصلحة العامة ضرورة منح ترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي، و لذلك ينقسم الترخيص إلى نوعين و هما:

أ- الترخيص الاختياري: والذي يمكن تعريفه بأنه: "ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه و الذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر و الذي يطلق عليه المرخص له حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية الاسم التجاري، الرسوم و النماذج الصناعية، براءة الاختراع، علامة تجارية " (لحمر، ص 153).

كما يعرفه البعض على أنه: "عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول و يسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني و يسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة منح هذا الإذن بشكل غير قصري، و يقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له بالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع الاحتفاظ بحقه في رفع الدعاوى عند التعدي عليها، و على المرخص تمكين المرخص له من إستخدام هذه الحقوق بذات الدرجة كما لو كان هو من يستخدمها، و بدون هذا الترخيص تصبح أعمال المرخص له موجبة للمساءلة القضائية من قبل المرخص" (زواوي، 2020/2019، ص 43).

و يتضح هذا الترخيص في فحوى المادة 21 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يمنح الغير حق إمتياز بالإستغلال.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتابع المرخص له قضائيا إذا واصل إستغلال الرسم أو النموذج بعد إنقضاء الأجل المحدد في الترخيص، كما لا يسمح للمرخص له التنازل عن الترخيص لصالح الغير إلا برضى المرخص و العبرة في هذا الشأن للطابع الشخصي لعقد الترخيص (زراوي صالح، ص 331).

كما تخضع رخصة إستغلال الرسم و النموذج الصناعي مثلها مثل عقد التنازل للشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في أي عقد، علاوة على ذلك يجب توافر شروط شكلية فلا ينعقد عقد الترخيص إلا بالكتابة، بالإضافة إلى قيده في سجل الرسوم و النماذج الصناعية مثله مثل سائر التصرفات القانونية الواردة على الرسم و النموذج الصناعي(المادة 21 من الأمر 86/66).

فشرط الكتابة و التسجيل في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية هو شرط لإنعقاد هذه العقود، و ليس شرط للإثبات، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة و القيد و إلا كانت باطلة بطلانا مطلقا(فاضلي، ص152).

بالإضافة إلى ذلك يجب تعيين النطاق الزماني و المكاني للترخيص، و يلتزم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أي المرخص بإحترام واجب التسليم و واجب الضمان. كما يلتزم المرخص له إتجاه المرخص بدفع المبلغ المحدد في بنود عقد الترخيص و إلتزامه بإستغلال الرسوم و النماذج المرخص له بها في العقد، و في حالة عدم إحترام بنود عقد الترخيص من قبل أحد المتعاقدين يمكن أن يفسخ قضائيا (زراوي صالح، ص 331).

ب- الترخيص الإجباري: يحق للسلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن تمنح تراخيص إجبارية للغير متى إقتضت ذلك المصلحة العامة مقابل تعويض مالي، كما لو كانت عملية الإستغلال غير كافية مقابل ما تحتاجه البلاد أو لنقص في الجودة (شريقي، 2014، ص 122) و هذا ما أكدته المادة 20 في فقرتها الثانية من قانون الرسوم و النماذج الصناعية و التي جاء فيها: "و إذا إقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق إستعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك".

و يتطلب منح الترخيص الإجباري بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي الشروط التالية:

- أن يثبت طالب الترخيص سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بشروط مناسبة و عائد عادل، و أنه قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص إختياري، و أن المفاوضات قد إستمرت لمدة معقولة و مناسبة لتبادل الرأي في شأن شروط حالات الترخيص الاختياري و ذلك لإثبات تعنت و تعسف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

- أن يكون طالب الترخيص الإجباري قادرا على إستغلال الرسم أو النموذج الصناعي.

- حق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في الحصول على تعويض عادل (بيومي حجازي، ص 494)، كما أن تحديد قيمة التعويض من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتطلب الإعتماد على رأي أهل الخبرة، و تقدر قيمة التعويض وفق ما يلي:

- الفترة المتبقية من مدة الحماية.
- القيمة الاقتصادية للرسم أو النموذج الصناعي.
- حجم و قيمة الإستعمال و الإستغلال المرخص به.
- مدى توافر منتج مماثل في السوق (لحمر، ص 186).

- أن يتم تسجيل الترخيص الإجباري في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية (حمالي، 2015/2014، ص 182).

و جدير بالذكر أنه يجوز للمصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سحب هذا الترخيص إذا أصبحت شروطه غير متوافرة في المستفيد من الترخيص الإجباري أو إذا زالت الظروف التي بررت منحه (زراوي صالح، ص 332).

خاتمة:

تناولت الدراسة موضوع التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي في صفقة الأشغال العامة و توصلت إلى النتائج التالية:

- يشكل كل من الرسم و النموذج الصناعي جانبا هاما من جوانب الملكية الصناعية و التجارية، فهي تعنى بشكل السلع و المنتجات و تجعلها جذابة.

- حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على رسم مجموعة من الشروط القانونية لحماية الرسوم و النماذج إذ أوجب تسجيلها لدى الهيئة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفق إجراءات شكلية من إيداع و تسجيل و نشر و أخرى موضوعية تتمثل في الجدة و القابلية للتطبيق الصناعي و ألا تكون مخالفة للآداب العامة.

- يترتب على تسجيل الرسم و النموذج الصناعي مجموعة من الحقوق فبموجب شهادة التسجيل يمكن لصاحب الرسم أو النموذج التصرف فيه سواء بالتنازل أو منح الغير ترخيص بالاستغلال.

- قدم المشرع من خلال دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المصاق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219/21 ضمانات متعلقة بالملكية الصناعية و التجارية و التي من بينها أنه مكن المقاول في صفقة الأشغال العامة من الحصول على التنازلات و التراخيص بإستغلال الوسائل المستعملة في تنفيذ الأشغال و المملوكة من طرف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بصفة خاصة أو أصحاب الملكية الصناعية و التجارية بصفة عامة.

- التنازل عن الرسم أو النموذج الصناعي قد يكون كليا أو جزئيا، أما الترخيص بالإستغلال فيتنوع بين ترخيص إختياري و آخر إجباري.

- يعد التنازل و الترخيص الإختياري بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي من التصرفات الإرادية لأن صاحبها يقوم بها برضاه، على عكس الترخيص الإجباري الذي يفرض على صاحب الرسم و النموذج الصناعي و ذلك لمقتضيات المصلحة العامة.

- رتب المشرع البطلان على تخلف شرطي الكتابة و التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالنسبة للعقود الواردة على حقوق مالك الرسم و النموذج الصناعي و التي من بينها عقد التنازل و الترخيص بالإستغلال.

- الترخيص الإجباري بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي لا يمنح إلا بتوافر شروط معينة، و يترتب عليه منح تعويض عادل لمالك الرسم و النموذج الصناعي.

- عدم نص المشرع على أحكام دقيقة تتعلق بالتنازلات و التراخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي.

و على ضوء ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يتعين على المشرع الجزائري القيام بتعديل الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية إستجابة للمتغيرات الراهنة، و بما يتماشى مع الوضعية الحالية التي تعرف بإنفتاح الأسواق العالمية.

- يتوجب على المشرع تحديد مدة الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي.

- يجب تدعيم القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بقوانين أخرى تنظم التنازل و الترخيص بإستغلال الرسم و النموذج الصناعي و عدم الإكتفاء بالنص عليها فقط.

قائمة المراجع:

أولا. القوانين:

- الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج عدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 78، الصادرة في 1975/09/30.
- الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2003/07/23.
- الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الإختراع، ج ر ج ج عدد 44، الصادرة في 2003/07/23.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، مؤرخ في 2015/09/20.

- المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 2014/04/20، يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، ج ر ج ج عدد 26، الصادرة بتاريخ 2014/05/07.

- المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة، المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 2021/07/24.

- المرسوم رقم 87/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ج ج عدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

ثانيا. الكتب:

- أحمد الخولي، سائد. (2012). الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر. ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

- بوضياف، عمار. (2007). الصفقات العمومية في الجزائر. ط1. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع.

- بيومي حجازي، عبد الفتاح. (2007). الملكية الصناعية في القانون المقارن. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- الحلو، ماجد راغب. (2009). العقود الإدارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- حمادي، زوبير. (2012). الحماية القانونية للعلامات التجارية. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- زراوي صالح، فرحة. (2001). الكامل في القانون التجاري الجزائري-المحل التجاري والحقوق الفكرية-. الجزائر: إبن خلدون للنشر والتوزيع.

- شريقي، نسرين. (2014). حقوق الملكية الفكرية. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

- طلبة، أنور. (د ت ن). حماية حقوق الملكية الفكرية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الباسط، محمد فؤاد. (1989). أعمال السلطة الإدارية (القرار الإداري-العقد الإداري). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- عبد الحميد، مفتاح خليفة، و الشلماني، حمد محمد حمد. (2008). العقود الإدارية وأحكام إبرامها. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- علواش، نعيمة. (2015). العلامات في مجال المنافسة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- فاضلي، إدريس. (2013). الملكية الصناعية في القانون الجزائري. ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- ممدوح إبراهيم، خالد. (2010). حقوق الملكية الفكرية. ط1. الإسكندرية: الدار الجامعية.

ثالثا. الأطروحات

- بن زواوي، سفيان. (2020/2019). عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ياتنة1 الحاج لخضر.

- حمالي، سمير. (2015/2014). حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

- لحمر، أحمد. (2017/2016). النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

رابعا. الدوريات:

- حمو، فرحات. (2014). حماية الرسوم و النماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف و قانون الرسوم و النماذج الصناعية. مجلة القانون، المجلد 03 (العدد 03)، الجزائر: المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة غليزان، ص ص 103-129.

خامسا. المراجع الأجنبية

- Chavanne, Albert et Jaques Burst, Jean. (1998). Droit de Propriété Industrielle. Paris : Dalloz.